الباب الحادي والخمسون من حمو القلوب في ذم الزنا قال

صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة
قوله كل سلامى من الناس اى هى المفاصل من الناس كمفاصل الاصابع وغيرها قوله يعدل
بين الاثنين اى يصلح بين الاثنين ويرفع الظلم من المظلوم وقوله والكلمة الطيبة
اى الكلمة التى فيها يطيب قلب انسان اذا كانت مباحة قوله اماطة الاذى اى
ابعاد الاذى او اذهاب الاذى عن الطريق صدقة روى ان متصدقا جاء
رسول الله عم ببيضة من ذهب فحذفها النبى بغضب بما عرف انه لا يملك غيرها
وليس له قوة الصبر قوله فحذفها اى رماها فان قلت ثبت ان النبى عم لما سأله
ابو هريرة رضه عن افضل الصدقة قال النبى عم جهد المقل يعنى ما يتصدق
الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى فى الحديث
اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما يكون خيرا اذا كان
عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبى بان الفضيلة تتفاوت
بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رضه مقلا متوكلا على الله تع
وكان حكيم من حزام وجيها فى الجاهلية والاسلام اجاب النبى عم بما يناسب
حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعنى افضل الصدقة ما غنى به الفقير

فى ذم الزنا قال الله تعالى فى سورة النور الزانية والزانى اى الزانية من النساء
والزانى من الرجل سؤال لم قدم الزانية فى الذكر على الزانى ولا[؟] قدمت السارقة
فى الذكر على السارق حيث قال الله تعا والسارق والسارقة قيل لان السرقة تفعل
بالقوة والرجل اقوى من المراة والزنا يفعل بالشهوة والمراة اكثر شهوة
فلهذا قدمت المراة فى الزنا والرجل فى السرقة فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

اى سوط

اى سوط اذا كانا حرين بالغين عاقلين بكرين غير محصنين اراد ايلاء جلده
يقال جلده اذا ضرب جلده كما يقال رأسه وبطنه اذا ضرب رأسه وبطنه وذكر بلفظ
الجلد كى لا يضرب بحيث يبلغ اللحم وقد وردت السنة ان يجلد مائة ويغرب عاما
اى ينفى عن البلد سنة وهو قول اكثر اهل العلم واذا كان الزانى محصنا فعليه الرجم
كما ذكر فى سورة النساء وشرايط الاحصان ستة عند ابى حنيفة رحمه الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ والنكاح الصحيح والدخول فلا احصان عند فقد واحد منها و
عند الشافعى رحمه الله ليس الاسلام شرطا لان النبى عم رجم يهوديين وحجة ابو حنيفة
رحمه الله قول النبى عم من اشرك بالله فليس بمحصن واجيب بان المراد منه ليس
بمحصن باحصان الزنا سؤال لم جلدوا البكر مائة جلدة قال النيسابورى لان السنة
ثلث مائة وستون يوما يذهب منها فى الحيض من كل شهر عشرة ايام فيكون مائة و
عشرون يوما وللنفساء اربعون يوما فيبقى مائتان لكل واحد من الزانيين مائة
على عدد ايام الاستمتاع التى تسلم لهما ولم تشتغلا فيها بالحلال فاجلدوا مائة
ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله اى لا تأخذكم بهما الرحمة والرأفة فى حق الله تعا
ومعناه لا تحملنكم الشفقة عن ابطال الحد فان الله تعا ارحم لعباده منكم والله امر
بحد الزانيين فى الدنيا فمن لم يقم بحده فى الدنيا انما يضرب يوم القيمة بسياط من النار
على مشهد الخلق سؤال لم قال ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله قيل لانه لو لم يرحم
نفسه لو لا خاه اذ زنى بامرأته فلا ترحموه وايضا جعله كأنه ستر مؤمن وحرمته فلا ترحموه
لان الرحمة والحرمة فى الحروف واحد فكانه قال حرمتى لاهل رحمتى ورحمتى لاهل حرمتى
فمن لا حرمة له لا رحمة له سؤال لم امرنا بضرب الزانى على الظهر قيل لان الله تعا وضع الامانة

Copyright © King Saud University